الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عدد37336/36559 القضيــة**

تاريخــه : 2017/3/1

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6و22 أفريل 2016 تحت عدد 7026وعدد 7080

مــن طـرف الاستـــــاذين : "ر.ع" و "ه.ر" المحامين لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ش.و.ع.و" في شخص ممثلها القانوني (المعقب ضدها في القضية عدد 37336)

ضـــــد: "م.م.ب" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ "ه.ر" (المعقبة في القضية عدد 37336)

2/ "م.م" محاميه الأستاذ "م.ب"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـدد59061 الصادر بتاريخ2016/2/23 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائمة بها "م.م.ب" وتخطيتها بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضدها في القضية عدد 36559 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ع" حسب محضره عـ

12689دد بتاريخ ة2016/5/2 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 3 ماي 2016 طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة لمعقب ضدها في القضية عدد 37336 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.ع" حسب محضره عدد 60180 بتاريخ 18 ماي 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 23 ماي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت. من طرف الأستاذ "ك.ش" في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/5/26 من الأستاذ "م.ب" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرمية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء

وبعد الإطلاع على أوراق القضية بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق القانونية طبق أحكام الفصل175 و ما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الأصل (المعقب ضدها الأول) لدى محكمة الابتدائية سوسة عارضة أنها استصدرت ضد "م.م.ب" حكما تجاريا ابتدائيا تحت عدد 2516 بتاريخ 2007/2/13 قاضي بإلزامها بأداء مبالغ مالية تم إعلامه به وإجراء عقلة توقيفية بين يدي المعقول تحت يدها "ش.ع.ب.ت" لاستخلاص جزء من الدين طالبة الحكم بالتصريح بصحة إجراءات العقلة التوفيقية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الصادرة عليه بتاريخ 2009/5/11 حسب رقيمه عدد 3439

واعتبار المعقول تحت يدها عند التخلف عن التصريح مدينة لا أكثر ولا أقل وإلزامها بأداء الدين المجراة من أجله العقلة مع أجرة محاماة والمصاريف

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45183 بتاريخ 2010/2/8 والقاضي ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوفيقية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الصادر عليه حسب رقيمه عدد 3439 المؤرخ في 2000/5/11 ويرفع أثارها لسلبية نتائجها وبتغريم المعقول عنه لفائدة المدعية في ش م ق ب200 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي المذكور

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 47132 بتاريخ 2011/4/27 والقاطن بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بصحة إجراءات العقلة التوفيقية ونقضه فيما قضى من رفع أثار العقلة التوفيقية لسلبية نتائجها والقضاء من جديد بإلزام "ش.و.ع.ب" بإن تؤدي المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها

وحيث طعنت المحكوم عليها المعقول تحت يدها في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 65927 بتاريخ 2013/1/30 والقاضي بالنقض والإحالة

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة الى وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت قرارها المشار إليه حاليا

وحيث طعنت المدعية في الأصل الدائنة العاقلة والمدعى عليها المعقول تحت يديها في الأصل في القرار ألاستئنافي في المذكور بالتعقيب

المطعن المشار اليه في القضية التعقيبة عدد 33559

مطعن وحيد : خرق الفصول 330 وما بعده من م م م ت وهضم حقوق الدفاع والإفراط في السلطة

بمقولة أن تعليل محكمة القرار المنتقد لا يستقيم لأن قضية صحة العقلة ولئن كانت في طبيعتها قضية مدنية فهي وسيلة من وسائل التنفيذ ويقتصر نظر المحكمة في حالة تأسيسها على الحكم في البت في صحة إجراءاتها فقط ومآل المال المصرح به من المعقول تحت يده أي أن المحكمة مطالبه بالبت في مال العقلة وفي وضعية المال المعقول المصرح به من المعقول تحت يده حتى ولم يطالب منها ذلك الدائن العاقل وقد خالفت المحكمة الفصول المتعلقة بالعقلة التوفيقية وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

المطاعن المثارة في القضية التعقبية عدد 37336

المطعن الأول : الخطأ في تطبيق الفصل 343 من م م م ت

بمقولة أنه وطالما ثبت أن المطعون ضده المعقول عنه والمطلوب في الأصل قد عين بنفسه وباتفاق خصمه محاكم سوسة فإن ذلك لا يتعارض مع مبدأ الفصل 343 من م م م ت وبالتالي فإن القيام بالدعوى في صحة العقلة التوفيقية لدى المحكمة المتفق عليها لا يمثل مخالفة للفصل 343 من م م م ت لأن المطلوب قد تخلى عن فائدة الفصل المذكور بتعيين مرجع نظر ترابي مختلف وإن الحكم الإستئنافي لما رتب على مخالفة الفصل 343 من م م م ت رفض الدعوى فقد أخطأ في تطبيق أحكامه

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 14 من م م م ت

بمقولة أن المعقب ضدها لم تثبت عملا بالفقرة من الفصل 14 من م م م ت ضررا في القيام عليها لدى محكمة سوسة التى عينتها بنفسها وهي محكمة متحدة الدرجة مع المحكمة التي يوجد به مقره وأن الحكم المطعون فيه لما رتب على مخالفة الفصل 343 من م م م ت جزءا رفض الدعوى فقد خرق أحكام الفصل 14 من م م م ت

المطعن الثالث : خرق الفصل 19 من م م م ت

بمقولة أن المبادئ المستقرة أنه لا قيام ولا طعن بدون مصلحة وقد ثبت ان الدين سند العقلة بات بمقتضى حكم استئنافي وتم التنفيذ على مال المدعى عليه ودفعت المعقول تحت يدها المبالغ المستحقة وتكون الخصومة قد انقضت وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها .

وحيث رد نائب المعقب ضدها المعقول عنها عن المطعنين الأول والثاني بمقولة أن الفصل 343 من م م م ت هو نص إجرائي ويمثل استنادا للقواعد العامة على القرار الاختصاص الترابي في مادة الأكرية التجارية وقد أثاره المعقب ضده قبل الخوض في الأصل ولا يجوز التوسع في تأويل نص إجرائي .

المحكمـــــــة

عن كافة المطاعن لإتحاد القول فيها

حيث نص الفصل 343 من م م م ت أن طلب تصحيح العقلة أو رفعها يقدم الى المحكمة التى بدائرتها مقر المدين المعقول عنه وتنسجم أحكام الفصل مع مقتضيات الفصل 330 من م م م ت إذا اقتضى أن الإذن بإجراء العقلة التوقيفية عند غياب السند التنفيذي يختص به قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الراجع لدائرتها مقر المدين ويتبين منها أن المشرع لا يخرج عن القاعدة العامة بالفصل من م م م ت فالمدين المطلوب شخصا كان أو ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى محكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو المختار ولذلك وخلافا لما وردت بالمطاعن فإن أحكام الفصل 343 من م م م ت لا تندرج في باب الاختصاص الحكمي وإنما هي من الاختصاص الترابي الذي يجوز الاتفاق على مخالفتها لكونها تندرج في القواعد العامة للاختصاص الترابي بالفصل 30 مثلما ذكر وقد شرعت أحكام الفصل للتسيير على المطلوب التي تتم مقاضاته بمحكمة قريبة منه ولذلك فهي تحمي الأطراف ولا تهم النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها هذا من جهة ومن أخرى وأن كان الاختصاص الترابي في بعض الصور يهم النظام

العام ويخضع لاستثناءات من الاختيار الممنوح المطلوب فإنه مشترطا أولا بحسن سير القضاء برط القاعدة الإجرائية بحسن الفصل في النزاع وثانيا بثبوت تخلي المشرع عن معيار مقر المطلوب في تحديد مرجع النظر الترابي لتعويضه بمعيار أخر كمكان العقار فتصبح القاعدة منظمة لمرفق العدالة وراعية لحسن سير القضاء لما يضفي عليهما الصبغة الآمرة ويتعين على المحكمة أثارتها من تلقاء نفسها .

وحيث لم يخرج المشرع بالفصل 343 من قاعدة الاختصاص الترابي ذلك أن مقاضاة المعقب ضده كمدين معقول عنه لا تتصل بحسن سير مرفق العدالة ولانتظم مرفق العدالة وإنما هو حماية لمصالح خاصة ثبت تخلي الأطراف عنها بموجب عقد مبرم بينهما والذي حدد فيه اختصاص محاكم سوسة للبت في النزاعات الثانية

وحيث ان ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فيه خرق للفصل 343 من م م م ت واتجه معه نقض القرار المطعون فيه

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنتين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 1 مارس 2017 عن الدائرة الثالثة مدني المتآلفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارين السيدتين مفيدة الطلحاوي وآمال العباسي وبحضور المدعى العام السيدة بالأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد حبيب التلمودي

وحــرر في تاريخـــه